

カタールとの航空協定

付表

付表

1 日本国の一又は二以上の指定航空企業が両方向に運営する路線

日本国内の地点―東南アジア地域内の二地点―インド亜大陸内の二地点―湾岸諸国内の地点―以遠の地点

注 1 日本国の一又は二以上の指定航空企業は、湾岸諸国内の地点間及び湾岸諸国内の地点と以遠の地点との間においては、自己が運送する途中降機の旅客についてのみ第五の自由の運輸権を行使することができる。

注 2 日本国の一又は二以上の指定航空企業が提供する協定業務は、日本国内の二地点をその起点としなければならないが、特定路線上の他の地点は、いずれかの又はすべての飛行に当たり当該指定航空企業の選択によって省略することができる。

2 カタル国の一又は二以上の指定航空企業が両方向に運営する路線

湾岸諸国内の地点―インド亜大陸内の二地点―東南アジア地域内の二地点―大阪

注 カタル国の一又は二以上の指定航空企業が提供する協定業務は、湾岸諸国内の二地点をその起点としなければならないが、特定路線上の他の地点は、いずれかの又はすべての飛行に当たり当該指定航空企業の選択によって省略することができる。

3 この付表において「湾岸諸国」とは、カタル国、バーレーン国、オマーン国及びマレー首長国連邦をいう。

SCHEDULE

1. Routes to be operated in both directions by the designated airline or airlines of Japan:

points in Japan - two points in South East Asia - two points in Indian Subcontinent - points in the Gulf countries - points beyond

Note 1: The designated airline or airlines of Japan may exercise fifth freedom traffic rights only for its or their own stopover passengers between points in the Gulf countries and between points in the Gulf countries and points beyond.

Note 2: The agreed services provided by the designated airline or airlines of Japan shall begin at a point in Japan, but other points on the specified route may at the option of the designated airline be omitted on any or all flights.

2. Routes to be operated in both directions by the designated airline or airlines of Qatar:

points in the Gulf countries - two points in Indian Subcontinent - two points in South East Asia - Osaka

Note: The agreed services provided by the designated airline or airlines of the State of Qatar shall begin at a point in the Gulf countries, but other points on the specified route may at the option of the designated airline be omitted on any or all flights.

3. The word "the Gulf countries" in this Schedule means the State of Qatar, the State of Bahrain, the Sultanate of Oman and the United Arab Emirates.

- 1- يمكن البدء في تنفيذ الخطوط المتفق عليها على أي من الطرق الميعة فوراً أو في تاريخ لاحق وفقاً لرغبة الطرف المتعاقد الذي سمحت له هذه المفقرة بمقتضى المادة (٦) من هذه الاتفاقية وطبقاً لإحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، ذلك بعد :-
- 1- أن يقوم الطرف المتعاقد الذي سمحت له هذه المفقرة بتعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل **محوري لتعمل هذا الخط** .
- ب- أن يعتبر الطرف المتعاقد الذي سمح هذه المفقرة بالترخيص اللازم للتنفيذ للمؤسسة أو للمؤسسات الميعة وفقاً للتوازن والواجب المطبقة لديه، والذي عليه أن يصدره دون تأخير طبقاً لمصرح الفقرة (٢) من هذه المادة والفقرة (١) من المادة (٧) .
- 2- يجوز أن يطلب من المؤسسة الميعة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تقدم إلى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر ما يثبت أنها موهلة للوفاء بال شروط التي تتطلبها التوازنين والواسع والتي تطبقهم **عسادة وهذه السلطات لتفصل** **محل الخطوط الجوية الدولية** .

المادة (٤)

- 1- تتمتع مؤسسات النقل الجوية من جانب أي من الطرفين المتعاقدين بالمميزات الإيجابية أثناء تدعيمها بمعدات جوية دولية :-
- أ- الطيران عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون حوط .
- ب - الحوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية .
- 2- مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، تتمتع المؤسسات الميعة من قبل الطرفين المتعاقدين أثناء أدائها خدمة متفقا عليها على خط عدد تميزه التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقط المحددة لذلك الطريق في الجدول وذلك بمرضى إزراك وأعداد حركه

جوية من ركاب وبضائع، ويريد بصوره سفرة أو بجمعة.

- 3- ليس في نص الفقرة (٢) من هذه المادة ما يمكن اعتباره على أن تمنح مؤسسات نقل محوري من جانب أحد الطرفين المتعاقدين ميزة أحد ركاب وبضائع أو بريد من نقطه داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر مقابل أو أسر إلى نقطه أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٥)

تكون الرسوم التي قد يفرضها أو ياذن بفرضها أي من الطرفين المتعاقدين على شركة الطيران الميعة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استعمالها للمطارات والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت إدارته عادلة وسفركة وليست أعلى من تلك التي تدفعها شركات طيران الدولة الأخرى رعاية أو من قبل أي شركة طيران وطنية للطرف المتعاقد الأول والتي تعمل على الخدمات الجوية الدولية .

المادة (٦)

- 1- تنفي من الرسوم الجوكرية ورسوم الميه ورسوم التفتيش والرسوم المتأخرة مراد الزفود وزبوت التفتيش وقطع الغير والخدمات العادية للطائرات وتخزين طائره على سحن طائره تعمل لتعمل الخدمات المتفق عليها بواسطة المؤسسات الميعة لاي من الطرفين المتعاقدين حتى لو استعملت أو استعملت تلك الإحداثيات في الجسره، الواقع سن رحلات هذه الطائرات فوق ذلك الإقليم .

- 2- تنفي من الرسوم الجوكرية ورسوم الميه ورسوم التفتيش والرسوم المتأخرة مراد الزفود

وزنوت التضخم وفتح التيار والعملاء العادية وتخزين الطائرة المحمول على متنها التي
تؤمن بها الطائرات التابعة للمؤسسات المينة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم
الطرف المتعاقد الآخر والتي تشمل في تنقيل المحطوط الجوية المنقذ عليها ويشترط
مراجعة اللوائح المطبقة في هذا الإقليم .

٣- تبقى من الرسوم الجوية ورسوم المينة ورسوم التفتيش والرسوم الشاملة سداد
الوقود وزبوتات التجهيم وتخزين الطائرة المحمولة لحساب المؤسسات المينة التابعة
لأي من الطرفين المتعاقدين والتي يتم تخزينها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر تحت
الإشراف الجوي وللرخص استعمالها في تخزين الطائرات التابعة لتلك المؤسسة المينة
وبشرط مراعاة اللوائح المطبقة في هذا الإقليم .

المادة (٧)

١- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف أو إلغاء الميزات المينة في الفترتين (١) و
(٢) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمؤسسة المينة من قبل الطرف
المتعاقد الآخر أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب إتباعها للممارسة للمؤسسة لتلك
الميزات وذلك في أية حالة لا ينتج منها الطرف الأول بأن جازيا حاسا من ملكية هذه
المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي يجبها أو في بد رعاباه .

٢- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف أية مؤسسة مينة من قبل الطرف
المتعاقد الآخر بالميزات المنحاز إليها في الفترة (١) أعلاه أو بفرض ما يراه ضروريا من
شروط يجب إتباعها للتشبع بتلك الميزات وذلك في حالة عدم قيام المؤسسة المينة
بإتباع القوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف الذي منح هذه الميزات أو في حالة

عدم قيامها بالتشغيل وفقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية ولا يتخذ الإجراء إلا بعد
التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن الوقف القوي أو فرض هذه الشروط
ضروريا لمنع الاستمرار في عاقلة القوانين واللوائح أو لفرض تأمين سلامة الملاحة
الجوية .

تفاح فرض عادية وحكافنة للمؤسسات المينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين في
تتخلها المحطوط الجوية على الطرق المحددة بين إقليميهما .

المادة (٩)

يجب على مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين لدى تتخلها
للمحطوطات للنقل عليها أن تاحظ في الاعتبار مصالح مؤسسة النقل الجوي التي يمتنيتها
الطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر تأثيرا سارا بالمحطوط الجوية التي تسموها تلك
المؤسسة على نفس الطرق الجوية أو جزء منها .

المادة (١٠)

١- يجب أن تكون الخدمات المنقذ عليها التي تقدمها المؤسسات المينة من جانب الطرفين
المتعاقدين ذات صلة وثيقة مع حاجات الجمهور لتلك الخدمات .

٢- يكون الهدف الرئيسي للمؤسسات المينة عند قيامها بتقنيل المحطوطات المنقذ عليها
توفير جولة يعامل سعة مقبول يتناسب مع الحاجات القائمة والتي يمكن توقنها لتقل

الركاب والبضائع والبريد الصادر من أو القاصد إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عيّن المرسى .

وتحدد القواعد التي تحكم حركة الركاب والبضائع والبريد سواء في حالة تصديرها إلى أو ورودها من نقاط على الطرق المحددة التي تقع في إقليم دول غير تلك التي عيّنت المرسى وفقاً للبادئ العامة التي تنص بأن تكون المرسى متساوية مع : -

- أ (حاضرات النقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عيّن المرسى .
- ب (عمليات تحميل وموسحات النقل البحري في موانئها المباشرة .
- ج (حاضرات النقل في المنطقة التي يمر فيها الخط الجوي للمرسى بعد مراعاة حركة الخطوط الجوية والإقليمية .

٣ - المرسى الذي تفرزها المراسمات الميعة من قبل الطرف المتعاقد بالنسبة للمعدة المتفق عليها يتم الاتفاق عليها خلال المفاوضات بين سلطات الطيران لكل من الممرتين المتعاقبتين طبقاً للبادئ الواردة في المادتين (٨)، (٩) والفترتين (١) و (٢) من هذه المادة .

المادة (١١)

١ - تحدد التفريقات على أي خط متفق عليه في سترى متفرق مع مراعاة جميع الوسائل التي تؤثر به بما في ذلك تكاليف التشغيل والربح المقبول وحسابات كل خط (كمسرى السرعة والراحة) و التفريقات التي تتقاضاها موسحات النقل البحري الأخرى التي تعمل على أي جزء من الطريق المحدد .

٢ - تحدد هذه التفريقات وفقاً للأحكام المبينة أدناه وعلى سلطات الطيران لكل من الطرفين ضمان تطبيق هذه التفريقات حسب الإحصاءات المرسلة في بلد كل منهما .

١ - يتم الاتفاق على تحديد التفريقات بواسطة المراسمات الجوية المبينة عن طريق أحسنه: تحديد الأحمال القائمة لاتحاد النقل الجوي الدولي كلما أمكن ذلك وفي حالة تغذر ذلك

تحدد التفريقات الخاصة بكل طريق عدد وأحزاه بالاتفاق بين المراسمات الميعة المتحصنة وفي أية حالة تكون التفريقات حاضمة لموافقة سلطات الطيران المصدق لسدى الطرفين المتعاقبتين وفقاً للإحصاءات السارية في كل من الطرفين المتعاقبتين .

ب - إذا لم تتفق موسحات النقل الجوي الميعة على التفريقات أو إذا رفضت سلطات الطيران القائمة لأي من الطرفين المتعاقبتين الموافقة عليها طبقاً للفترة (٢) أ من هذه المادة فلي سلطات الطيران لسدى الطرفين المتعاقبتين عازلة المرسى إلى اتفاق على التفريقات المناسبة .

ج - إذا تغذر المرسى إلى اتفاق بين سلطات الطيران طبقاً للفترة ٢ (ب) من هذه المادة تم تسوية النزاع طبقاً للمادة (١٥) من هذه الاتفاقية .

د - لا يجوز العمل بأية تفريقات جديدة إذا لم تفرها سلطات الطيران لسدى أي من الطرفين المتعاقبتين إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفترة (٢) من المادة (١٥) من هذه الاتفاقية . وحتى يتم تحديد التفريقات وفقاً لأحكام هذه المادة تظل الأحمال المرسلة بما سارية المفعول .

المادة (١٢)

على سلطات الطيران لسدى أي من الطرفين المتعاقبتين أن تعد سلطات الطيران لسدى الطرف المتعاقد الأخرى عد طلبها بالمعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بحركة النقل التي تم بواسطة المرسى آلميعة من قبل الطرف المتعاقد الأول من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الأخرى كما تقدم وتقدم عادة من المراسمات الميعة إلى سلطات الطيران الوطنية لشربها . وإذا أفضت أي من سلطات الطيران اللذين لمزيد من إحصاءات الحركة لسدى

الطرفين المتعاقدين يكون علنا عند الطلب خاصة للتعاقد بين سلطات الطيران لخدمة الطرفين المتعاقدين .

المادة (١٣)

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان، تحميا مع حقوقهما والزامهما، بتعفيى القانون الدولي ، أن التزامات كل منهما تجاه الآخر طمأنية أمن الطيران المدني ضد أعمال التخمسيل غير المشروع بشكل جزريا لاجتراء من هذه الاتفاقية ، ولتدون سلس حقوقهما والزامهما بتعفيى القانون الدولي فإن الطرفين المتعاقدين سيمتلان بمقتضى خاصة بما يتطابق مع أحكام المعاهدة الخاصة بالمراتب و بعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على مسكن الطائرات والموقف في مركز تاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٢م ، ومعاهدة فتح الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقفة في لاماى بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م ومعاهدة فتح الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقفة في مونتريال في ٢٢ سبتمبر ١٩٧١م .

٢ - يقيم الطرفان المتعاقدان كل منها للآخر كل معارضة ضرورية عند الطلب طبقا للتوانين والوائح الناجمة في بلد كل منهما لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات وركابها وطواقمها وكذلك المطارات والتسهيلات الملاحة الجوية وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني .

٣ - يعمل الطرفان ، في نطاق علاقاتهما المتشركة، بما يتطابق مع أحكام أسس الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والواردة على هيئة ملاحق لمعاهدة الطيران الدولي وذلك إلى المدى الذي تطبق فيه هذه الأحكام الأمنية بالنسبة للطرفين، وبطمان من شركات الطيران ومسؤولي المطارات في إقليميهما ضرورة العمل بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على أن يحرز الطلب من شركات الطيران المذكورة

مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشأن الوصول إلى، الخروج من أو أثناء التواجد في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر وعلى كل من الطرفين المتعاقدين اتخاذ التدابير اللازمة داخل إقليميهما لحماية الطائرة وفرض الرقابة، الطاقم، الزاد المصور، الأمتعة، البضائع، وعضازن الطائرات قبل وإثناء الصعود والتمسك، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أيضا النظر بين الاعتبار لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير خاصة ومعقولة لمراسمة تهديد معين .

٥ - يعاون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، في حالة حدوث واقعة أو تهديد بواقعة للاستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية أو أي أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة الطائرات، ركابها، طاقمها والطائرات أو تسهيلات الملاحة الجوية، وذلك بتسهيل الاتصالات والتدابير اللازمة الأخرى لإلغاء مثل هذه الرقابة أو التهديد بحلولها بسرعة وسلامة .

المادة (١٤)

يبري الطرفان المتعاقدان إجراء مشاورات مستندة وبصفة منتظمة بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين تأكيد روح التعاون الوثيق في كل الأمور التي تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة (١٥)

١ - إذا نعا أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فليهبها أو لا حواره تسوية الخلاف بطريق المفاوضات بينهما .

٢ - إذا نخل الطرفان المتعاقدان في تسوية الخلاف بينهما عن طريق المفاوضات حاز لمسا إحالة موضوع الخلاف إلى جهة تحكيم مكونة من ثلاثة حكّمين وذلك بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ويترجم كل طرف متعاقد تعيين حكّم من قبله ويقوم حذان المتعمران باختيار العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهما، بشرط ألا يكون الحكم الثالث من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين، وعلى كل دولة من الدول المتعاقدة أن تقرّم بعين الحكم في مدة ستين يوما من تاريخ اسلام أي من الطرفين المتعاقدين سن الطرف المتعاقد مذكرة دبلوماسية يطلب التحكيم في الدراع ، اما الحكم الثالث فيجوز الاعتراف عليه خلال الستين يوما أو لم يتم الاتفاق على اختيار الحكم الثالث خلال المدة العشار حكّم خلال ستين يوما أو لم يتم الاتفاق على اختيار الحكم الثالث خلال المدة العشار إليها سابقا، فيكون لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس منظمة الطسحوران اللدن اللولي أن يقدم باختيار الحكم أو الحكّمين .

٣ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر طبقا للفرقة (٢) من هذه المادة .

المساعدة (١٦)

١ - لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب في أي وقت الدخول في مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر لرضي النظر في تعديل هذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة يبدأ المتساحرات خلال فترة ستين يوما من تاريخ اعلام الطلب .

٢ - إذا كان التعديل متعلقا بأحكام الاتفاقية وليس بالمعقول، فإن اللفرقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين يجب أن يتم وفقا للإجراءات الدستورية في كل منهما ويصبح نافذ المعمول من تاريخ الموافقة بتبادل مذكرات دبلوماسية .

٣ - أما إذا كان التعديل متعلقا فقط بالمعقول فيجوزي المفاوضات بين سلطات الطسحوران لدى كل من الطرفين المتعاقدين، وإذا ما اتفقت هذه السلطات على حدوث جديد أو علك تصبح التعديلات المنفق عليها سارية المعمول بعد ترموزها بتبادل مذكرات دبلوماسية .

المساعدة (١٧)

إذا أصبحت معاهدة متعددة الأطراف بشأن النقل البحري سارية المعمول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين فتتصل هذه الاتفاقية بما يتفق وأحكام المعاهدة المذكورة .

المساعدة (١٨)

لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعطل الطرف الآخر برفقة في إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت يشاء على، أن ترسل نسخة من هذا الاعطال في نفس الوقت إلى منظمة الطيران اللدن اللولي .

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد مضي سنة من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإعلان إلا إذا كان الإعلان بالإلغاء قد سحب بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . وإذا لم يتم الطرف المتعاقد الآخر تسلم الاعلان فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران اللدن اللولي علما بالإعلان .

カタールとの航空協定

(航空業務に関する日本国とカタール国との間の協定に関する交換公文)

(日本側書簡)

書簡をもって啓上いたします。本使は、本日署名された航空業務に関する日本国とカタール国との間の協定(以下「協定」という)に言及するとともに、両政府がそれぞれの国において施行されている法令の範囲内でとるべき次の措置に関し、協定に関する交渉の過程において両政府の代表者の間で到達した了解を日本国政府に代わって確認する光榮を有します。

1 一方の締約国の指定航空企業は、他方の締約国の領域内において、支店を設置し及び維持し並びに協定業務の運営に必要な活動に従事することを許される。

2 一方の締約国の指定航空企業は、他方の締約国の領域内にある支店に管理職員、技術職員、運航職員その他の航空業務の提供に必要な専門職員を派遣し及び置くことを許される。

3 一方の締約国の指定航空企業は、協定業務の運営に関連して他方の締約国の領域内において得た収入のうち支出を超える部分を交換可能な通貨で送金の時の公の市場における為替換算率により自由に送金すること並びに協定業務の運営のため外国通貨建ての及び交換可能な国内通貨建ての預金勘定を開設し及び維持することを許される。

4 各締約国は、他方の締約国の指定航空企業が、権限のある当局の付するどのような合理的な制限に従ってこれを条件として、自ら地上取扱業務を提供するに際し、その業務の全部若しくは一部を当該締約国の当局の認可を受けた他の航空企業、他の航空企業の支配下にある機関若しくは代理業者に委託する権利を有する。

一八〇〇

(Japanese Note)

Doha, March 4, 1998

Excellency,

I have the honour to refer to the Agreement between Japan and the State of Qatar for Air Services signed today (hereinafter referred to as "the Agreement") and to confirm, on behalf of the Government of Japan, the understanding reached between the representatives of the Governments of both countries during the course of the negotiations on the Agreement concerning the following measures to be taken by their Governments within the scope of the laws and regulations in force in the respective countries:

1. The designated airlines of either Contracting Party shall be permitted within the territory of the other Contracting Party to establish and maintain their branches and to engage in activities necessary for the operation of the agreed services.

2. The designated airlines of either Contracting Party shall be entitled to bring in and maintain at their branches in the territory of the other Contracting Party their own managerial, technical, operational and other specialist staff who are required for the provision of air services.

3. The designated airlines of either Contracting Party shall be permitted to transfer freely, in convertible currencies, at the prevailing rate of exchange in the official market at the time of remittance, the excess of receipts over expenditures earned by those airlines in the territory of the other Contracting Party in connection with the operation of the agreed services, and to establish and maintain, for the operation of such agreed services, deposit accounts in foreign currencies and in convertible domestic currency.

4. Each Contracting Party agrees to use its best efforts to ensure that the designated airlines of the other Contracting Party are offered the choice, subject to reasonable limitations which may be imposed by its competent authorities, of providing their own services for ground handling operations; of having such operations

その業務を当該権限のある当局に委託することのいずれかを選択することができるよう最善の努力を払うことを合意する。

本使は、更に、閣下が前記の了解がカタル国政府の了解でもあることを貴国政府に代わって確認されることを要請するとともに、当該了解がカタル国政府の了解でもあるときは、この書簡及び閣下の返簡が両政府間の合意を構成し、その合意が協定の効力発生の日に効力を生ずるものとすることを提案する光栄を有します。

本使は、以上を申し進めるに際し、ここに閣下に向かって敬意を表します。

千九百九十八年三月四日ドーハで

カタル国駐在
日本国特命全權大使 永井 慎也

カタル国通信運輸大臣
シェイク・アハメド・ビン・ナーセル・アール・サーニ閣下

カタルとの航空協定

performed entirely or in part by other airlines, organizations controlled by other airlines, or servicing agents, as authorized by the competent authorities of the first Contracting Party; or of having such operations performed by such competent authorities.

I have further the honour to request Your Excellency to be good enough to confirm, on behalf of your Government, that this is also the understanding of the Government of the State of Qatar and propose that, if this is also the understanding of the Government of the State of Qatar, this Note and Your Excellency's Note in reply shall constitute an agreement between the two Governments, which will enter into force on the date of entry into force of the Agreement.

I avail myself of this opportunity to extend to Your Excellency the assurance of my highest consideration.

Shinya Nagai
Ambassador Extraordinary
and Plenipotentiary of Japan
to the State of Qatar

His Excellency
Mr. Sheikh Ahmed Bin Nasser Al-Thani
Minister of Communication and Transport
of the State of Qatar

カタールとの航空協定

(カタール側書簡)

書簡をもって啓上いたします。本大臣は、本日付けの閣下の次の書簡を受領したことを確認する光栄を有します。

(日本側書簡)

本大臣は、更に、受領を確認した閣下の書簡に記載された了解をカタール国政府に代わって確認する光栄を有するとともに、閣下の書簡及びこの返簡が両政府間の合意を構成し、その合意が航空業務に関する日本国とカタール国との間の協定の効力発生の日に効力を生ずるものとするに同意する光栄を有します。

本大臣は、以上を申し進めるに際し、ここに閣下に向かつて敬意を表します。

千九百九十八年三月四日にドーハで

カタール国
通信運輸大臣 アハメド

カタール国駐在
日本国特命全權大使 永井愼也閣下

一八〇二

(Qatari Note)

Doha, March 4, 1998

Excellency,

I have the honour to acknowledge the receipt of Your Excellency's Note of today's date, which reads as follows:

"(Japanese Note)"

I have further the honour to confirm on behalf of the Government of the State of Qatar the understanding contained in Your Excellency's Note under acknowledgement and agree that Your Excellency's Note and this Note in reply shall constitute an agreement between the two Governments, which will enter into force on the date of entry into force of the Agreement between the State of Qatar and Japan for Air Services.

I avail myself of this opportunity to extend to Your Excellency the assurance of my highest consideration.

Minister of Communication and Transport
of the State of Qatar

His Excellency
Mr. Shinya Nagai
Ambassador Extraordinary
and Plenipotentiary of Japan
to the State of Qatar

(الملكرة اليابانية)

البريد لي : ٤ جابر/٢٠١٩م

سماعة الشيخ / احمد بن ناصر آل ثاني
وزير المواصلات والاتل - دولة قطر .

محب السلام :

اتشرف بالاخارة إلى الاتفاقية المبرمة اليوم بين اليابان ودولة قطر بشأن الخدمات الجوية (بنار إليها ها باسم " الاتفاقية ") ، وبإية عن حكومة اليابان لواتا تركت على ما توصل إليه علمر الحكومة من الجانبين من تقام أثناء المفاوضات التي تمت بشأن هذه الاتفاقية لهما يتعلق والاجراءات التالية التي يجب أن تتخذها الحكومة لى إطار القوانين والوائح السارية في كلا الدولتين .

١- سوف يسمح لشركة الطيران المينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين داخل منطقة الطرف الآخر في الخارج لروح ها لخدمة الأخطعة اللازمة لتعمل الخدمات المتفق عليها .

٢- تحريال حركة الطيران المينة من قبل الطرفين المتعاقدين في جلب والاحتفاظ ، داخل قروهم في منطقة الطرف الآخر ، بكافة مرقتهم الإداريين والفنيين وستولي التشغيل ورسالي الموظفين المعصنين للظروين لتوفر خدمات الجوية .

٣- يسمح للطخوط المينة لأي من الطرفين بحرية تحريال العمالت بسر الصرف السائد في السرق الرسمي في وقت التعديل ، وذلك لهما يتعلق بالاورادات الزائدة بعد استخدام الصرولات التي تعمل عليها تلك الشركات في منطقة الطرف الآخر لتوفر وتعمل الخدمات الجوية المتفق عليها ، وأيضا فتح حسابات المولات الأجنبية في البنوك طبقا بعملة محلية قابلة للتحويل .

٤- على كل طرف أن يدل كل ما في رسمه للتأكد من أن خطوط الطيران المينة للطرف التام قد حصلت على الفرصة الكافية بناء على الحدود القبول للسلطات المختصة ، من أجل توفير خدماتهم المتعلقة بالشارية الأرضية ، وذلك لإخاز الخدمات اللازمة كليا أو جزئيا من

خلال حر كاتهم ومقاهمهم التي تتبع باقي حر كات الطيران الأخرى أو وكلاء الخدمات ، طبقا لتقريبين من الجهات المختصة للطرف الأول أو أن يتم توفير هذه العمليات من قبل السلطات المختصة .

أيضا ، لاني أطلب من معانلكم التفصيل بالتأكد ، بإية عن الحكومة ، أن ذلك أيضا هو تصور حكومة دولة قطر ، ويقترح أنه إذا كان ذلك هو مفهوم الحكومة ، فاد هذه الملاحظات وكذلك ملاحظات معانلكم سوف تقل اتفاق بين الحكومتين ، وبهذا السريان لي نفس تاريخ سريان الاتفاقية . *

بشرفي أيضا أن أؤكد ، بإية عن حكومة دولة قطر ، على الصبر الموضح في ملكرة معانلكم الحار إليها ، وأوافق على أن ملكرة معانلكم ، وكذلك هذه الملكرة ردا عليها ، سوف تغلان اتفاق بين الحكومتين ، يسرى في تاريخ ملدة سريان الاتفاقية المرفقة بين دولة قطر واليابان لهما يتعلق بتقديم الخدمات الجوية .

موكدين لمعانلكم أسمى أيات التحية والإحترام

Shinya Nagai

مطور اليابان فوق العادة ومفوض لدى دولة قطر

(المذكرة:التطرية)

سماعة/ شينبا ناغاي
سفير اليابان فوق العادة ومفوض لدى دولة قطر

تحية طيبة وبعد،،،

يسمعي الإفادة بالني قد استلمت مذكرة سعادكم بتاريخ اليوم والتي تقرأ كما يلي:-

(المذكرة اليابانية)

يشرفني أيضا أن أؤكد ، نيابة عن حكومة دولة قطر على التصور
الموضح في مذكرة سعادكم المشار إليها ، وأوافق على أن مذكرة سعادكم
وكذلك هذه المذكرة ردا عليها ، سوف يمثلان اتفاق بين الحكومتين ، يسري في
تاريخ بدأ سريان الإحالية الموقعة بين دولة قطر واليابان فيما يتعلق بتقديم
الخدمات الجوية .

موكدين لسعادكم أسمى آيات التحية والإحترام .

وتفضلوا بقبول فائق للاحترام،،،

أحمد

التاريخ : ٤ مارس ١٩٩٨م
وزير المواصلات والنقل

دولة قطر

カタール側 書簡

(ガルフ航空運航に関するカタール国の航空業務に関するカタール国と日本国との間の協定上の責任を確認する交換公文)

(カタール側書簡)

書簡をもって啓上いたします。本日署名された航空業務に関するカタール国と日本国との間の協定(以下「協定」という。)に関し、本大臣は、閣下に対し、カタール国政府は、協定第三条に従い、カタール国、バーレーン国、オマーン国及びアラブ首長国連邦に実質的所有及び実効的支配が属するガルフ航空会社を、協定付表の2に記載された路線の運航を行う航空企業に指定することをお知らせする光栄を有します。

これに関連し、本大臣は、更に、協定の条項はガルフ航空会社に対しその航空機、乗組員及び機材を含めて適用され、かつ、カタール国政府は協定に基づいてバーレーン国政府、オマーン国政府及びアラブ首長国連邦政府とともに完全な責任を受諾するという了解につき、カタール国政府に代わって確認する光栄を有します。

本大臣は、更に、閣下の前記の了解が日本国政府の了解でもあることを貴国政府に代わって確認されることを要請する光栄を有します。

本大臣は、以上を申し進めるに際し、ここに重ねて閣下に向かって敬意を表します。

千九百九十八年三月四日にドーハで

カタール国駐在
日本国特命全權大使 永井愷也閣下

カタール国
通信運輸大臣 アハメド

カタールとの航空協定

(Qatari Note)

Doha, March 4, 1998

Excellency,

With reference to the Agreement between the State of Qatar and Japan for Air Services, signed today (hereinafter referred to as "the Agreement"), I have the honour to notify Your Excellency that, in accordance with Article 3 of the Agreement, the Government of the State of Qatar designates Gulf Air Company (GF), of which substantial ownership and effective control are vested in the State of Qatar, the State of Bahrain, the Sultanate of Oman and the United Arab Emirates, to operate the Routes prescribed in paragraph 2 of the Schedule to the Agreement.

In this connection, I have further the honour to confirm, on behalf of the Government of the State of Qatar, the understanding that the provisions of the Agreement shall apply to GF including its aircraft, crews and equipment, and that the Government of the State of Qatar shall accept full responsibility jointly together with the Governments of the State of Bahrain, the Sultanate of Oman and the United Arab Emirates under the Agreement.

I have further the honour to request Your Excellency to be good enough to confirm, on behalf of your Government, that this is also the understanding of the Government of Japan.

I avail myself of this opportunity to renew to Your Excellency the assurance of my highest consideration.

Minister of Communication and Transport
of the State of Qatar

His Excellency
Mr. Shinya Nagai
Ambassador Extraordinary
and Plenipotentiary of Japan
to the State of Qatar

カタールとの航空協定

(日本側書簡)

簡 日本側書

書簡をもって啓上いたします。本使は、本日付けの閣下の次の書簡を受領したことを確認する光栄を有します。

(カタール側書簡)

本使は、更に、受領を確認した閣下の書簡に記載された了解を日本政府に代わって確認する光栄を有します。

本使は、以上を申し進めるに際し、ここに重ねて閣下に向かって敬意を表します。

千九百九十八年三月四日にドーハで

カタール国駐在
日本国特命全權大使 永井慎也

カタール国通信運輸大臣
シェイク・アハメド・ビン・ナーセル・アール・サーニ閣下

一八〇六

(Japanese Note)

Doha, March 4, 1998

Excellency,

I have the honour to acknowledge the receipt of Your Excellency's Note of today's date, which reads as follows:

"(Qatari Note)"

I have further the honour to confirm on behalf of the Government of Japan the understanding contained in your Excellency's Note under acknowledgement.

I avail myself of this opportunity to renew to Your Excellency the assurance of my highest consideration.

Shinya Nagai
Ambassador Extraordinary
and Plenipotentiary of Japan
to the State of Qatar

His Excellency
Mr. Sheikh Ahmed Bin Nasser Al-Thani
Minister of Communication and Transport
of the State of Qatar

(الملكر والتقريرة)

سعادته / شينيا ناساغي
سفير اليابان فوق العادة ومفوض لدى دولة قطر

تحية طيبة وبعد،،،،،

بالإشارة إلى الاتفاقية الموقعة بين دولة قطر واليابان لتقديم الخدمات الجوية والمركبة اليوم (المشار إليها فيما يلي بالترقيم) ، يستدعي إفادة سعادتك أنه طبقاً للمادة (٣) من الاتفاقية فإن دولة قطر تعين شركة طيران الخليج ، التي تتركز الملكية الكاملة والمشاركة العامة فيها لدولة قطر مع دولة البحرين ، سلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة لتشغيل الخطوط الموصحة في الفترة (٢) من الجدول المرفق بهذه الاتفاقية .

وفي هذا الصدد ، فإنه يستدعي أيضاً التأكيد نيابة عن حكومة دولة قطر . على التصور بأن أحكام هذه الاتفاقية سوف تنطبق على شركة طيران الخليج ويشمل ذلك طائراتها ، إقليمها ومعداتاها ، وأن حكومة دولة قطر سوف تقبل كامل المسؤولية بالمشاركة مع حكومة دولة البحرين ، سلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة بمقتضى هذه الاتفاقية .

وطيه نامل تكرم سعادتك بالتاكيد ، نيابة عن حكومتكم ، أن هذا هو تصور حكومة اليابان .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

أحمد

وزير المواصلات والنقل

التاريخ : ٤ مارس ١٩٩٨م

دولة قطر

قطر والخطوط الجوية

(الملكر اليابانية)

البرق لي: ٤ مارس/١٩٩٨م

سعادة الشيخ / احمد بن ناصر آل ثاني،
وزير المواصلات والنقل - دولة قطر

مجلس الوزراء :

بشرفي الإشارة بأني قد سلمت مذكرة سعادتك بتاريخ اليوم والتي تفرد كما يلي :

(الملكر والتقريرة)

بشرفي كذلك أن اؤكد نيابة عن حكومة اليابان على التصور الوارد في مذكرة سعادتك .
مؤكدين لسعادتك أسمى آيات التحية والاحترام

Shinya Nagai

سفير اليابان فوق العادة ومفوض لدى دولة قطر

١٨٠٦

カタールとの航空協定

討議の記録

本日行われた航空業務に関する日本国とカタール国との間の協定（以下「協定」という。）の署名に至る交渉の過程において、日本国政府とカタール国政府の代表団は、以下のとおり記録する（以下を希望する。）。

1 日本国代表団は、協定第七条の規定にかかわらず、カタール国、バレーン国、オマーン国及びマレーシア長国連邦（以下「関係国」という。）の各国政府又はその国民がガルフ航空会社の株式を保有し、同時にガルフ航空会社の実質的な所有及び実効的な支配が関係国又はその国民に全体として属する限り、日本国政府は、ガルフ航空会社に対する実質的な所有及び実効的な支配がカタール国に属さなければならぬという条件を満たしていないことを根拠として、協定第七条にいう権利を行使する意図を有しない旨述べた。

2 カタール国代表団は、カタール国政府が、協定が発効した後、他の関係国政府との調整なくして第十条、第十一条2(b)、第十二条、第十四条、第十五条1並びに第十六条1及び3に関する協議を日本国政府に対して要請する意図を有しない旨、また、カタール国政府が他の三(三)の関係国政府とともにガルフ航空会社に関する協定上の責任を完全に果たす旨述べた。

永井 慎也

アハメド

Record of Discussions

In the course of the negotiations preceding the signature of the Agreement between Japan and the State of Qatar for Air Services (hereinafter referred to as "the Agreement"), which took place today, the delegations of the Government of Japan and the Government of the State of Qatar wish to record the following:

1. The delegation of Japan stated that notwithstanding provisions of Article 7 of the Agreement, the Government of Japan has no intention to exercise the rights mentioned in Article 7 of the Agreement on the ground of failure to satisfy such conditions that substantial ownership and effective control of Gulf Air Company (GF) should be vested in the State of Qatar, so far as the Government and/or nationals of each of the State of Qatar, the State of Bahrain, the Sultanate of Oman and the United Arab Emirates (hereinafter referred to as "the Member States") hold the shares of GF, and at the same time, substantial ownership and effective control of GF are vested in the Member States and/or their nationals as a whole.

2. The delegation of the State of Qatar stated that, after the Agreement becomes effective, the Government of the State of Qatar has no intention to request the Government of Japan to hold consultations pursuant to paragraph 3 of Article 10, paragraph 2 (b) of Article 11, Article 12, Article 14, paragraph 1 of Article 15 or paragraph 1 or 3 of Article 16 without the collaboration of the Governments of the other three Member States, and that the Government of the State of Qatar will assume full responsibility in the fulfillment of the Agreement in relation to GF jointly together with the Governments of the other three Member States.

Shinya Nagai

永井 慎也

سجل التفاعلات :

إنهاء المفاوضات التي سبقت توقيع الاتفاقية بين اليابان ودولة قطر يتعلق بالخدمات الجوية بشار إليها فيما يلي بالاتفاقية) ، التي تمت اليوم ، يوجب كل من ولسى حكومة اليابان وحكومة دولة قطر ، في الإجابة إلى الآتي :

١- أبحار وفد اليابان إلى أنه على الرغم ن أحكام المادة ٧ من الاتفاقية ، فإن حكومة اليابان لا تنوى عارضة لطوق المثار إليها لي المادة ٧ من هذه الاتفاقية وذلك من سببلى عنه الوفاء بالشروط التي تنص إلى أن الملكية الجوية القعالة لشركة طيران اطلنج يجب أن تكون لي دولة قطر ، على أساس أن حكومة و/ أو مواطني كل من دولة قطر وسلطنة عمان ودولة البحرين والإمارات العربية المتحدة (بشار إليهم فيما يلي باسم " الدول الأعضاء ") يملكون أسهما في شركة طيران اطلنج ، وفي نفس الوقت ، إن الملكية الجوية لبحررين والبرازية القعالة لشركة طيران اطلنج تقضى الدول الأعضاء و/ أو مواطنهم بمقتة عامة .

٢- أبحار وللدولة قطر إلى أنه بعد سريان الاتفاقية ، فإن حكومة دولة قطر لا تنوى أن تطلب من حكومة اليابان عقد المخابرات بقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٠ والفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ والمادة ١٢ والمادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ أو الفقرة ١ أو ٣ من المادة ١٦ دون الصاران مع باقي الدول الثلاث الأخرى الأعضاء ، وأن حكومة دولة قطر سوف تحصل كافة السرية في تنفيذ الاتفاقية الخاصة بشركة طيران اطلنج بصورة مشروكة مع حكومات باقي الدول الثلاث الأخرى الأعضاء .

Shinya Nagai

أحمد

(参考)

この協定は、日本国とカタールがそれぞれ相手国に対しその航空企業が特定路線における航空業務を運営する権利を与えることを規定し、その他業務の開始及び運営についての手続、条件等を定めている。